رابط المادة على منصة باحث

مكتبة الفتاوى - الحج و العمرة

ماحكم تأخير طواف الإفاضة عن اليوم الثالث عشر | الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

والصحيح انه يجوز تأخير صلاة الافاضة عن اليوم الثالث عشر وان كان اداءه في اول يوم افضل لفعل النبي صلى الله عليه وسلم.
والافضل الا يؤخر عن اليوم الثالث عشرات لو اخر - 00:00:00
ان كان العذر جاز بالاتفاق. ان كان من غير عذر ففي خلاف تواز تأخيره - 00:00:17